[38] فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي صلى ا عليه وسلم فقالت له إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك وهذا على ناكح ابنة أبى جهل قال المسور فقام النبي صلى ا عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال أما بعد فانى أنكحت أبا العاص ابن الربيع فحدثني فصدقني وأن فاطمة بضعة منى وإنما أكره أن تفتنوها وانه وا لا تجتمع بنت رسول ا صلى ا عليه وسلم وبنت عدو ا عند رجل واحد أبدا قال فترك على الخطبة، أخرجهما الشيخان وأبو حاتم. اسم بنت ابى جهل هذه جويرية أسلمت وبايعت وتزوجها عتاب بن أسيد ثم أبان بن سعيد بن العاص، وعن يحيى بن سعيد القطان قال ذاكرت عبد ا بن داود يعنى الحريشى قول النبي صلى ا عليه وسلم لااذن إلا أن يحب على بن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم، قال ابن داود حرم ا على على أن ينكح على فاطمة حياتها لقول ا عزوجل (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فلما قال النبي صلى ا عليه وسلم لااذن لم يكن يحل لعلى أن ينكح على فاطمة إلا أن يأذن رسول ا صلى ا عليه وسلم. قال وسمعت عمر بن داود يقول لما قال النبي صلى ا عليه وسلم فاطمة بضعة منى يريبنى ما رابها ويؤذيني ما يؤذيها حرم ا على على أن ينكح على فاطمة ويؤذى رسول ا صلى ا عليه وسلم لقول ا تعالى (وما كان لكم أن تؤذوا رسول ا) خرجهما الحافظ أبو القاسم الدمشقي. وعن المسور بن مخرمة انه بعث إليه حسن بن حسن يخطب ابنته فقال له فلتأتنى في العتمة فلقيه فحمد المسور ا عزوجل وأثنى عليه وقال أما بعد فما من نسب وسبب ولاصهر أحب إلى من نسبكم وصهركم ولكن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال فاطمة بضعة منى يقبضنى ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها وان الانساب يوم القيامة تنقطع إلا نسبي وسببي وصهري وعندك ابنته ولو زوجتك لقبضها ذلك فانطلق عاذرا له. خرجه أحمد في المناقب. وفيه دليل على أن الميت يراعى منه ما يراعى من الحى، وقد ذكر الشيخ أبو
